

تاج العروس من جواهر القاموس

وناقه غبوط كصبور : لا يُعرف طير قُها حتّى تُغبط أي تُجسّ باليد .
وقال ابن عبدّاد : الغبطة بالضّمّ : سَيْرٌ في المَزَادَةِ مثلُ الشّراكِ
يُجعلُ على أطراف الأديمين ثمَّ يُخَرَزُ شديداً كما في العُباب والتّكملة .
والغبطة بالكسر : حُسْنُ الحال كما في الصّحاح والمسرّة والنّعمّة كما في
اللسان وقد اغتبط كذا في أصول القاموس وفي اللّسان : وقد اغبط
إغباطاً . والغبطة : الحسدُ كالغبط بالفتح في المعنيتين وقد غبطه
كضربه وسَمِعَهُ غبطاً إذا حسده الثّانية عن ابن بُزُرْج لغة في الأولى
نقله الصّاغاني . وكونُ الغبط بمعنى الحسد نقله ابن الأعرابي وبه فسّر
الحديث : " أَيْضُرُّ الغبط ؟ قال : نَعَمْ كما يَضُرُّ الخبط " وقال غيره :
العربُ تُكنّي عن الحسد بالغبط واختلفت لَفَ كَلَامُ الأزهريّ في التّهذيب
فذكره في ترجمة حسد . قال : الغبط : ضربٌ من الحسد وهو أخفُّ منه
ألا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا سُئِلَ : " هلْ يَضُرُّ
الغبط ؟ قال : نَعَمْ كما يَضُرُّ الخبط " فأخبر أنّه ضارٌّ وليس كضَرَرِ
الحسد الذي يتمنّى صاحبه زِيَّ النّعمّة عن أخيه . والخبط : ضربٌ
ورق الشّجر حتّى يتحات ثمَّ يستخلف من غير أن يَضُرَّ ذلك بأصل
الشّجرة وأغصانها وذكره أَيْضاً في هذه التّرجمة عن أبي عُبَيْدٍ فقال :
سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هلْ يَضُرُّ الغبط ؟ فقال : لا إلّا كما
يَضُرُّ العِضَاهُ الخبط " وفسّر الغبط : الحسد الخاصّ وقال أَيْضاً - في
ترجمة حسد - إِنَّ الحسدَ تَمَنِّي نِعْمَةٍ عَلَى أَنْ تَتَحَوَّلَ عنه والغبطة
تَمَنِّي نِعْمَةٍ عَلَى أَنْ لَا تَتَحَوَّلَ عن صاحبها أي يتمنّى مثل حال
المغبوط من غير أن يُريد زوالها ولا أن تَتَحَوَّلَ عنه وليس بحسد .
وروى ابن السّكّيت في غبط قال : غبطت الرّجلُ أغبطه غبطاً إذا
اشتتهيت أن يكون لك مثل ما له وأن لا يزول عنه ما هو فيه . والّذي
أراد النَّبِيُّ صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الغبط لا يَضُرُّ ضَرَرِ الحسد
وَأَنَّ ما يَلْحَقُ الغابط من الضّرَرِ الرّاجع إلى نقصان الثّواب دون
الإحباط بقدر ما يَلْحَقُ العِضَاهُ من خبط ورَقها الذي هو دون قطعها
واستئصالها ولأنّه يعودُ بعد الخبط ورَقها فهو وإن كان فيه طارفٌ من

الْحَسَدُ فَهُوَ دُونَهُ فِي الْإِثْمِ . وَأَصْلُ الْحَسَدِ الْقَشْرُ وَأَصْلُ الْغِبْطِ : الْجَسُّ
 وَالشَّجَرُ إِذَا قُشِرَ عَنْهَا لِحَاها يَبْسُتْ وَإِذَا خُبِطَ وَرَقُها اسْتَخْلَفَ دُونَ
 يُبْسِ الْأَصْلِ . وَقَالَ أَبُو عَدْنَانَ : سَأَلْتُ أَبَا زَيْدٍ الْحَنْظَلِيَّ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا
 الْحَدِيثِ فَقَالَ : الْغِبْطُ : أَنْ يُغْبِطَ الْإِنْسَانُ وَضَرَرَهُ إِيسَاهُ أَنْ يُصِيبَهُ
 نَفْسٌ فَيَتَغَيَّرَ حَالُهُ كَمَا تَغَيَّرُ الْعِضَاهُ إِذَا تَحَاتَّ وَرَقُها . وَقَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ : الْغِبْطُ رَبُّمَا جَلَبَ إصَابَةً عَيْنٍ بِالْمَغْبُوطِ فَقَامَ مَقَامَ
 الذَّجْوَةِ الْمَحْدُورَةِ وَهِيَ الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ . قَالَ : وَقَدْ فُرِّقَ بَيْنَ
 الْغِبْطِ وَالْحَسَدِ بِمَا أُنْزِلَ فِي كِتَابِهِ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ وَاعْتَدَّ بِهِ فَقَالَ
 عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : " وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرَّجَالِ
 نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ
 فَضْلِهِ " . وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ أَنْزَلَهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَنَّيَ إِذَا رَأَى
 عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نِعْمَةً أَوْ نَعْمًا بِهَا عَلَيْهِ أَنْ تُزَوَّى عَنْهُ وَيُؤْتَاهَا وَجَائِزُ لَهُ
 أَنْ يَتَمَنَّيَ مِثْلَهَا بِلَا تَمَنٍّ لِزَيْبِها عَنْهُ فَالْغِبْطُ : أَنْ يَرَى الْمَغْبُوطَ فِي
 حَالٍ حَسَنَةٍ فَيَتَمَنَّيَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ تِلْكَ الْحَالِ الْحَسَنَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَنَّيَ
 زَوَالِها عَنْهُ وَإِذَا سَأَلَ اللَّهُ مِثْلَهَا فَقَدْ انْتَهَى إِلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ وَرَضِيَهُ لَهُ .
 وَأَمَّا الْحَسَدُ : فَهُوَ أَنْ يَشْتَهِيَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا